

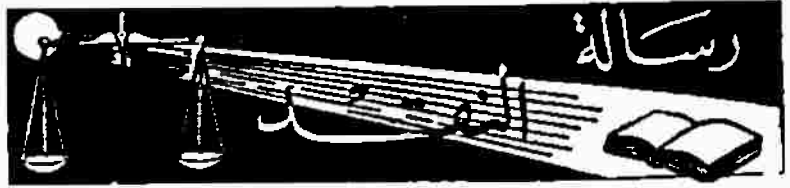
والعامة وفي مساعيكم الجليلة في سبيل الروبة والإسلام التي توجهت ابتداءً في هذه الرسالة الخالدة وجعلتها الطغرى في جبينها الأبيض النقي النزيه. ومن أولى منك بأن تنبثق من ذهنه الوقاد هذه الفكرة السامية ، وتجول براعته في أشرف ميدان من ميادين الأبحاث الجدية الرفيعة ، وأنت الشاغل لقام أمانة جامعة الدولة العربية بمجاردة واستحقاق ، وأنت السياسي الأمين والكاتب الفكر الذي تعلق ذهنه بالمثل العليا فاحتذاها وشغل نفسه بالدعوة إليها ، وأحب الخير فتمثله وسمى جهده لإيصاله إلى الناس في صدق ونخوة وإخلاص ؟

إن كتابك — يا صديق الكريم — كتاب الموسم ، بل رسالة العصر ألم بحالة الشذوذ والاضطراب التي سادت العالم في أثناء الحرب الأخيرة ، فكشف عن أسبابها وبواعثها ووصف لها العلاج الشافي بما وجدته في صميم رسالة الله الخالدة إلى رسله وأنبيائه وما انتهت إليه من أطوار الأنظمة العالمية في الشريعة المحمدية القراء في السياسة والاجتماع والحرب والسلام والملاقات بين الدول والشعوب والطبقات والأفراد يعدها سند روي لا بد منه لعالم جديد متجه نحو دولة عالية واحدة تباركها يد الله وبرعاها رضا على حد تعبير الرسالة .

وليس يموزه لاستكمال أسباب فوائده وتمميمها حتى يتكون به رأى عالمي أو شبه عالمي إلا نقله ، بمد اجالة القلم في بعض نواحيه إلى اللغات العالمية الغربية والشرقية ؛ ليتداوله أكبر عدد ممكن من القراء ، ويعيه من لا عهد له بموضوعه من المسلمين وغير المسلمين ، ولا يزال الخير في الناس إلى يوم القيامة ، ولكن الدعوة المألين إليه قليلون ، ولا أراك إلا فاعلاً إن شاء الله .

وبعد فقد وقمت في الكتاب على أمر أخالفك فيه كل المخالفة ولا إخالك إلا حريصاً على مكاشفتك به ثم جاداً في إصلاحه إذا وقع منك موقع القبول .

ذاك أنني في أثناء تصفحي السريع للكتاب مررت بجملة خطيرة تكررت على سبيل التوكيد ثلاث مرات في صور متعددة ، وسرعان ما رأيت من آمن بها من الباحثين — بله عامة القراء — كصديقنا الفاضل الأستاذ عبد اللهم خلاف ، إذ أوردتها في عرضه للكتاب في مجلة الرسالة (ج ٦٩٩ من ١٤ ص ١٣٢٢)



حول كتاب « الرسالة الخالدة »

بين معالي عبد الرحمن عزام باشا

والأستاذ محمد بهجة الأثرى

[كان الأستاذ محمد بهجة الأثرى الأديب المراق قد بعث من بغداد إلى معالي عبد الرحمن عزام باشا برأى حول مسألة هامة وردت في « الرسالة الخالدة » هي مسألة تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد بالعراق تصرفاً جديداً وكانت الرواية التي اطلع عليها عزام باشا واستشهد بها لم تذكر جانباً تاريخياً هاماً في النظر إلى المسألة . ولذلك لا ذكرها له الأستاذ الأثرى في كتاب خاص آثر أن يوجه النظر إليها بنقشها تمييزاً لمعرفة الحقيقة وهذان هما كتابا الأستاذ الأثرى وتعقيب عزام باشا عليه :

مفضرة صاحب المعالي الجليل الصديق الكريم الأستاذ

عبد الرحمن عزام باشا :

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد فإن توفيق الله إليك لكتابة (الرسالة الخالدة) تجلو بها « رسالة الله الواحدة الخالدة على الزمن » ، وتدعو العالم الجديد إلى الاقتباس من هداها في الاجتماع والسياسة والحرب والسلام والملاقات الدولية لإزالة أسباب الاضطراب العالمي وإمداد الحضارة بسند وروحي وإقامة نظام عالمي جديد لنعمة من نعمه التي أسبقها سبحانه عليك وأنت لها أهل أراك خليقاً بأن نستريدها بالشكر وتستدعيها بالحد والثناء ؛ ومظهر لما توسمته فيك من سمو الفئات وجلال التفكير منذ سمعتك لأول مرة تمخطب ليلة افتتاح المؤتمر الإسلامي العام تحت قبة المسجد الأقصى (ليلة ٢٧ رجب ١٣٥٠ هـ) ، ثم لم تزدن صلاتي بك من بعد في القدس والقاهرة وبغداد إلا يقيناً بما توسمت وتفرست ، ووثوقاً بكرم المنصر الذي يتمثل في شمائلك وأدبك وفضلك وفي علاقتك الخاصة

ما كانت أسبابه ، فأقول : إن هذا لأمر إذ منكر ينزهه عن رتبته ، وقد أجمع المسلمون على أنه لا اجتهاد في مورد النص ، وإنه يفتح منفذاً إلى الإسلام يهدمه من قواعده ، ويجعل القرآن هجوراً ، وحيفتد تبطل الحاجة إليه وإلى الدعوة إلى اتخاذ أساساً للمسلم الجديد النشود . وهذا الرأي فيما أرى يرجع في حقيقته إلى مذهب أهل التحسين والتقييح العقلين ، وعصول مذهبهم كما قال الشاطبي تحكيم عقول الرجال دون الشرع ، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين ، بحيث أن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه ، وإلا ردّوه .

وأما أجلك يا سيدي من تصور ذلك فضلاً عن إرادته . وإنما التمس الأمر في الموضوع بين المصلحة الرسالة الشرعية والتحسين والتقييح العقلين ، فكان هذا الذي نراه من القول ، وهو قول ينبغي تحريره في ضوء القاعدة المذكورة في ص ١٢٨ ومباحث المصلحة الرسالة التي تبسط فيها كتب أصول الفقه ونحوها ، ومن أحسن ما قرأته فيها ما كتبه الشاطبي رحمه الله في كتاب الاعتصام ، وهو مطبوع بمطبعة المنار بمصر . وفي هذا الكتاب يقول الشاطبي : « إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ، ضلال ... وإن الحجّة القاطعة والمحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره » . وضرب لذلك أمثلة من وقوف كبار الصحابة فيما يمرض لهم من التوازل عند حدود النصوص ، وإذعانهم لطاعة الله ورسوله دون أن يعبأوا برأي من رأى غير ذلك ، منها مسألة السقيفة ، وقتال مائتي الزكاة ، ونبث أسامة . ومن هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان من أكثر القوم انصياعاً إلى نصوص القرآن وأشدّهم طاعة لرسول الله ، بذلك عرف واستفاضت عنه الروايات ، حتى وصفوه بأنه « كان واقفاً عند كتاب الله » .

ففي الصحيح عن أبي وائل قال : جلست إلى شعبة في هذا المسجد قال : جلس إلى عمر في مجلسك هذا قال : هممت أن لا أذع صفراء ولا بيضاء إلا قهرمتها بين السليين ؛ قلت : ما أنت بفاعل . قال : لم ؟ قلت : لم يفعله صاحبك . قال : هما الراآن أقتدى بهما — يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث عيينة بن حصن حين استؤذن له على عمر ، قال فيه . فلما دخل ، قال : يا ابن الخطاب ! والله ما تطينا الجزل ، وما تحكم بيتنا بالعدل . فنضب

على سبيل الإقرار والتأييد والإعجاب ، وهي في رأي بعيدة عن الصواب ، وإقرارها يفتح منفذاً إلى الإسلام يهدمه من أصوله وأنت يا سيدي لا تريد بحال من الأحوال .

قلت في (ص ١٢٨) : « وحينما كان المدل فتم شرع الله ودينه ، فإذا فرض أن هذا المدل يقتضي أمراً لا نص فيه ولا أثر شرعياً فقلبه أن يجتهد برأيه » .

هذا صحيح لا غبار عليه ، ولا جدال فيه ، ولكنك لما مثلت له أتيت بمثال عملي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن مطابقاً لما قصدت له من التوضيح للقاعدة المذكورة ذلك هو عمله حين أريد على قسمة أرض السواد ، فأبى إلا بقاءها بأيدي أهلها ، وضرب عليها الخراج . لقد ذهبت إلى أنه عمل ذلك برأيه ، وترك ظاهر النص القرآني (ص ١٢٩) ، ثم استحدثت منه هذا التصرف في موضعين من بعد ، فقلت في (ص ١٣٠) : « هذا مثل من تصرف بتليذ الرسول وخليفته في أمر جاء به نص ، وهو نفسه يسلم بهذا النص ... » ، وقلت في (ص ١٣١) : « وعليه فالدولة الإسلامية التي يكفل فيها الإمام التوازن الاجتماعي والتي تقوم على قوله تعالى : (وزنوا بالقسطاس المستقيم) والتي أخذ فيها برأي عمر رضي الله عنه في ظرف ما وعدل به عن ظاهر النص القرآني عدولاً مبرره المصاحبة العامة ... » .

وهذه الأذوال ، على اختلاف صورها ، تتضمن أشياء منها ما يتعلق بالقاعدة المذكورة في ص ١٢٨ ، ومنها ما يتعلق بشخص عمر ومواقفه من النصوص الشرعية ، ومنها ما يتعلق بالمصلحة الرسالة والتحسين والتقييح العقلين ، ومنها ما يتعلق بحقيقة المثال وكيفية تصرف عمر في المسألة : هل هو ضمن النص أولاً . وإلى ذا كرها على الوجه الذي أراه تبياناً للحق في هذه المسائل ووضماً له في نصايه منها .

فأما ما يتعلق بالقاعدة ، فهذه المسألة على الوجه الذي ذكرته أو على حقيقة التي سأوردها ، لا تنطبق عليها ؛ لأن القاعدة هي إباحة الاجتهاد للإمام في أمر يقتضيه المدل لا نص فيه ولا أثر شرعياً ، والمثال إنما هو في أمر جاء به نص من كتاب الله ، ولكن الإمام فيما ترى تصرف به خلافه وهو نفسه يسلم بهذا النص والقاعدة شيء ، والمثال شيء آخر ، ولا صلة جامعة بينهما وأما ما يتعلق بتصرف عمر رضي الله عنه في أمر جاء به نص في كتاب الله ، وتركه هذا النص وعدوله عنه إلى رأيه ، كائنه

ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) . فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم) فكانت هذه هي عامة لمن جاء من بعدهم . فقد صار هذا الشيء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسمه لهؤلاء ، ونُدع من تخلف بعدهم بنير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجهم . قال أبو يوسف رحمه الله : والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيها صنع وفيه كانت الخبرة لجميع المسلمين وفيها رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ... » .

وفي كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام : قال أبو عبيد : فقد توارت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين : أما الأول ، فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خير ، وذلك أنه جعلها غنيمة ، فحسمها وقسمها ... وأما الحكم الآخر ، فحكم عمر في السواد وغيره ، وذلك أنه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا ، ولم يخمسه ، ولم يقسمه ...

قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبوع من الغنيمة والقيء ، إلا أن الذي اختاره من ذلك أن يكون النظر فيه إلى الإمام كما قال سفيان . وذلك أن الوجهين جميعاً داخلان فيه . وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم براداً لفعل عمر ، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى ففعل بها ، واتبع عمر آية أخرى ففعل بها ، وهما آيتان عمكتان فيما ينال المسلمون من أموال الشركين ، فيصير غنيمة أو فيئاً . قال الله تبارك وتعالى : (واءلموا أنما غنم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) . فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي صلى الله عليه وسلم .

عمر حتى هم بأن يقع فيه . فقال الحرب بن قيس : يا أمير المؤمنين ! إن الله قال لنبيه عليه السلام (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) . فوالله ما جاوز عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله .

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة عن وقوفه عند الكتاب والسنة ، مما لا أريد أن أنقل على طبعك بروايته ، وفيما سأورده من القول في حقيقة مسألة تقسيم السواد نفسها مثال آخر أيضاً من أمثلة التزامه حدود كتاب الله ؛ لعله أن ما جاء به القرآن هو العدل المطلق الذي لا يعقل أن يكون وراءه عنده أو عند أي إنسان آخر عدل أصح منه بحيث يسوغ له أن يبدل به عن ظاهر النص القرآني أو يتركه لأجله وهو نفسه يسلم بالنص !!

وأما حقيقة مسألة السواد والنزاع الذي قام من أجل تقسيمه أو عدمه بين عمر بن الخطاب وبعض الصحابة حتى وفق للاستناد إلى نص القرآن فسكتوا ورضوا ، فهي مذكورة في كتب التفسير والحديث والأموال ، ومنها كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة (ص ٢٨ إلى ٣٢) ، وهو يورد حجة عمر من كتاب الله نصاً ، ويعلق عليها أجل تعليق ، وأحسب يا صديقي أنك منه نقلت ما نقلت ، لتماثل المبارتين ، ولكنني أعجب كيف اقتضرت على الجانب التاريخي من المسألة ، وأهملت الجانب الديني منها وبه استدلال عمر بالقرآن على صحة ما يذهب إليه من الامتناع من القسمة ، حتى رأيت أنه يصح لك أن تقول : إنه عدل برأيه عن ظاهر النص القرآني مع أنه إليه استند والصحابة الذين نازعوه لم يسكتوا ورضوا حتى أدلى لهم بحجته النافذة من كتاب الله ؟

وإليك أسوق حجته التي قالها لمخالفيه كما أوردها أبو يوسف قال : قال عمر رضي الله عنه : إني قد وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه : (وما آفأه الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير) حتى فرغ من شأن بني النضير . فهذه عامة في القرى كلها . ثم قال (وما آفأه الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى اليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب) ثم قال : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله

إلا لآخرته . بارك الله لك في مساعيك ، ورعاك بعنايته ورضاه ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته من أخيك المخلص الأمين :

محمد بهجة الأثرى

عزيزي الأستاذ الكبير السيد محمد بهجة الأثرى :

السلام عليكم ورحمة الله وبمده . فقد تلقيت كتابكم الكريم ، وأشكر لكم حسن تقديركم «لرسالة الخالدة» وجيل ثنائكم ونقدكم الخالص لوجه الله والإسلام والصدقة ، ذلك النقد الذي أقدره كل التقدير وأعلم ما فيه من غيرة مشكورة على الكتاب والكتاب . وإنني حين ذكرت قصة تصرف عمر رضي الله عنه في أرض السواد تصرفاً جديداً لم يسبق إليه ، لم أرد ما تبادر إلى فهمك من أني ضربته مثلاً لترك النص القرآني بناء على مذهب التحسين والتفويض العقلين وتحكيمه في دين الله ، وإنما أردت أن أعرض مثلاً من اجتهاد الإمام في فهم النصوص وعدم وقوفه عند ظاهرها مادام أمامه طرق لفهم جديد ممل بمصلحة عامة فيها نفع محقق للدولة والأمة ، وذلك لأضع أمام القراء عن فهم حقيقة الشريعة الإسلامية مثلاً من مرونتها واتساع مدى الرأي والتعليل فيها وصلاحياتها أساساً للتشريع في الفرعيات التي تحدث ، وتتجدد بتجدد الأزمنة والأفضية والأوان حياة الناس ، حتى لا يستمر انسياق كثير من الناس فيما انساقوا إليه من توهم وقوف الشريعة الإسلامية لا تنكف ولا تنحس للتطبيق المقول .

وإن الرواية التي ذكرتها أنا في المسألة نقلاً عن كتاب التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ الحضري قد ذكرت الجانب التاريخي والجدل المتلى بين عمر وعائليه فيها رأى من تخميس الأموال وتقسيمها بين أهلها وإخراج الخس وتوجيه وجهه وحبس الأراضي بملوجها ووضع الخراج عليهم فيها مع الجزية الشخصية ، ولم تذكر استدلال عمر بالآيات التي تلي آتني التي من سورة الحشر كما روى أبو يوسف في كتاب الخراج وكما ذكرت في كتابك إلى .

أما وقد روى أبو يوسف اعتماد عمر فيما ذهب إليه على فهم لهذه الآيات فقد صار للمسألة بذلك وجه آخر . ولم يخطر ببالي قط أن عمر رضي الله عنه يرى نصاً قرآنياً لا يقبل التأويل ثم يخالفه ، فممر هو ما هو صدق إيمان وإذعاناً لأوامر الله . وأخيراً أكرر لك شكري وتقديري مع فائق التحية .

عبد الرحمن عزام

وقال الله مز وجل : (ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ...) فهذه آية التي ، وبها عمل عمر ، وإياها تناول حين ذكر الأموال وأصنافها ، فقال : « فاستوعبت هذه الآية الناس » وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ حين أشارا عليه بما أشارا فيها نرى ، والله أعلم .

وكذلك قال سائر العلماء ، من مفسرين ومحدثين وفقهاء ، ولو ذهبت أروى أقوالهم في التزام عمر النص في هذا الموضوع وسواء وأنه لم يتركه ولم يعدل عنه إلى رأيه أو رأى غيره من الرجال وأن الصحابة كلهم كانوا على هذه الطريقة لم يزرع منهم نازع إلى مذهب التحسين والتفويض العقلين ، لأن ملئت السامع ونقلت عليه وبعد ، أفلا ترى يا سيدي بعد هذا وذاك ، وأنت الملتزم للحق والداعي إليه ، أن تتلافى ما كتبت في هذا الشأن بالتصحيح والتفويض ، ثلاثين بامه الناس كما تابه صديقنا الأستاذ عبد المنعم خلاف ؟ على أن الذي يمتني من أمر عمر رضي الله عنه وتصحيح ما يمتني تصحيحه من الرأي المارض فيه ، ليس بأكبر مما يمتني من تصحيح جملة القول الذي يتفلق بإباحة ترك النصوص القرآنية لأراء الرجال بدعوى مسوغات المصلحة العامة ، لا يترتب على هذا من تعطيل الشريعة وإبطالها ؛ فآية مصلحة عامة هذه يهتدى إلى تحديدها البشر ذوو المصالح المتشبكة المتمازجة والنوازع الضيقة المخرجة ، ولا يهتدى إليها خالق البشر وهو المنزه عن تلك النقائص ، الذي لا يريد لعباده إلا ما يضمن لهم مصالحهم على خير الوجوه ؟ إن ما استحسنه من ذلك يا سيدي إنما يدخل في باب التحسين والتفويض العقلين ، وحقيقة ما أردته إنما هو ما يسمى المصلحة الرسالة بلسان الفقهاء والأصوليين ، ولكنه اختلط هذا بذلك وجرى البحث إلى غير وجهته . فإحاذوا لو حررت الموضوع ثانية ، وأقت حداً فاصلاً بين ما يسمى المصلحة الرسالة وهي شرعية ، وبين ما يسمى التحسين والتفويض العقائين وهو بدعي هادم للشريعة لا يقول به إلا من يريد أن يأتي على الإسلام من قواعده ، وأنت بحمد الله من بناته وحفظته الأقوياء المخلصين .

هذا وإني مرسل رسالتى إلى معاليك ولك أن تحتفظ بها أو أن تنشرها بتصاها وقصها تنبهاً إلى أمر خطير لا يصح إهماله وإغفاله ، وإنى معتقد اعتقاداً جازماً بأن من يكتب مثل (الرسالة الخالدة) ويسمو هذا السمو في الدعوة إلى إقامة نظام على جديد أساسه الدعوة الحميدة في مختلف الشؤون الإنسانية ، لا يمتنيه فيما يكتب ويدعو إليه إلا الحق ، ولا يعيش في دنياه